كما في حق الحاضر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بشهود ولو قالت بين يدي
الشهود زوجت نفسي منه لا ينعقد النكاح ايضا لان سماع الشهود كلام المتعاقدين
شرط لجواز النكاح وانما سمعوا كلامها هنا لا كلامه ولو كانت حين بلغها الكتاب قرأته
على الشهود وقالت ان فلانا كتب الي يخطبني فاشهدوا اني قد زوجت نفسي منه فهذا صحيح
لانهم سمعوا كلام الخاطب باسماعها اياهم اما بقراءة الكتاب او العبارة عنه وسمعوا كلامها
حيث اوجبت العقد بين ايديهم فلهذا تم النكاح وهو بخلاف البيع فان المكتوب اليه اذا
قال هناك بعت هذا العين من فلان بكذا جاز وان لم يحضره الشهود او كان بحضرتهم
ولم يقرأ الكتاب عليهم لان البيع يصح بغير شهود كما في حق الحاضرين الا انه ذكر في الكتاب
بعث البيع انه اذا كتب اليه ان بعني هذا بكذا فقال بعت تم البيع وقد طعنوا في هذا فقالوا ان
البيع لا ينعقد بهذا اللفظ من الحاضر فان قال لغيره بع عبدك مني بكذا فقال بعت
لا ينعقد ما لم يقل الثاني اشتريت لانه لا بد في البيع من لفظين هما عبارة عن الماضي
بخلاف النكاح فان النكاح ينعقد بلفظين احدهما عن الماضي والاخر عن المستقبل
والشافعي سوى بينهما والفرق لعلمائنا رحمهم الله ان البيع يقع بغتة وفلتة
فقوله بعني يكون استياما عادة فلا بد من الايجاب والقبول بعده فاما النكاح
يتقدمه خطبة ومراودة فقل ما يقع بغتة فقوله زوجني احد شطري العقد
يوضح الفرق ان قوله زوجيني نفسك تفويض للعقد اليها وكلام الواحد في باب النكاح
يصلح لتمام العقد اذا كان الامر مفوضا اليه من الجانبين وفي باب البيع كلام الواحد
لا يصلح لتمام العقد من الجانبين وان كان مفوضا اليه من الجانبين وكان قوله بعني منك
شطر العقد فلا بد من ان ينضم اليه الشطر الثاني ليصح اذا عرفنا هذا فنقول
مراد محمد رحمه الله هنا بيان الفرق بين النكاح والبيع في شرط الشهود دون اللفظ
الذي ينعقد به البيع او نقول يعني قوله من الحاضر يكون استياما عادة فاما من
الغائب

الغائب اذا كتب اليه فقوله بعني يكون احد شطري العقد فاذا انضم اليه الشطر الثاني
تم البيع فان جاء الزوج بالكتاب مختوما الى الشهود وقال هذا كتابي الى فلانة فاشهدوا
على ذلك لم يجز ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى يعلم الشهود ما في الكتاب
وهو قول ابي يوسف اولا رحمه الله ثم رجع فقال يجوز ولا يشترط اعلام الشهود بما
في الكتاب واصل الخلاف في كتاب القاضي الى القاضي عند ابي يوسف رحمه الله يجوز
الشهادة على الكتاب والختم وان كان لا يعلم الشهود ما في الكتاب وعند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله لا يجوز لان المشهود به ما في الكتاب لا نفس الكتاب ولكن استحسن ابو يوسف
رحمه الله فقال قد يتعذر اعلام الشهود بذلك واذا كان الكتاب مختوما يؤمن الزيادة
والنقصان فيه فيكون صحيحا ثم في هذا الكتاب قال يجوز عند ابي يوسف رحمه الله مختوما
كان او غير مختوم وذكر في الامالي ان الكتاب اذا كان غير مختوم لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله
ومحمد رحمهما الله اصلا وعند ابي يوسف لا يجوز الا ان يعلم الشهود ما فيه واذا كان
مختوما فحينئذ هل يشترط اعلام الشهود ما فيه فعن ابي يوسف روايتان وكما
ينعقد النكاح بالكتاب ينعقد البيع وسائر التصرفات للمعنى الذي قلنا قال ويجوز
للواحد ان ينفرد بالعقد عند الشهود على الاثنين اذا كان وليا لهما او وكيلا عنهما
وعلى قول زفر رحمه الله لا يجوز اصلا وقال الشافعي رحمه الله ان كان وليهما جاز وان
كان وكيلهما لا يجوز اما زفر فيقول النكاح عقد معاوضة فلا يتم الواحد من
الجانبين كعقد البيع وهذا قياس يرده الاثر وهو ما روينا ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال كل نكاح لم يحضره اربعة فهو سفاح خاطب وولي وشاهدا عدل والشافعي رحمه الله
بنحوه يستدل في الوكيل من الجانبين انه لا يتم العقد بعبارته لانه لا ضرورة في تولي
الواحد من الجانبين بخلاف ما اذا كان وليا من الجانبين فان في تنفيذ العقد بعبارته ضرورة
لان كل ما في الباب ان يأمر غيره من احد الجانبين فيكون مأموره قائما مقامه وهو الولي

Copyright © King Saud University